**الحماية القانونية للحق**

محاور الموضوع :

أولا: كيفية ممارسة الحق :1. حدوده ( استعمال الحق) / 2. الجزاء القانوني

ثانيا: كيفية المطالبة القضائية: ( حق الاقتضاء)

1. **بيان حدود الحق(استعمال الحق):**

تختلف شروط ممارسة الحق ، و حدوده حسب طبيعة المصلحة المحمية ، و القاعدة القانونية التي تبين مضمونه.

و إن عدم توافر الشروط ، أو الخروج عن الحدود يمنع تلك الحماية القانونية .

**نماذج للفهم:**

**نموذج المادة 693 ق.م :**" يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر و لكنه غير كاف للمرور ، أن يطلب حق المرور على الاملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن ان

تحدث من جراء ذلك." نوع من حقوق الارتفاق

بينت المادة شروط ممارسة حق المرور ، و هي في ذات الوقت حدود هذا الحق ، و أي اخلال بها يعني حالة **" تعدي ".**

**ولكن يعد : التعسف في استعمال الحق** فعلا غير مشروع حتى لو كان ضمن الشروط ظاهريا **.**

**المادة 124 مكرر ق.م"** يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية:

1.إذا وقع بقصد الاضرار بالغير

2.إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير

3.إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة "

**مثلا: استعمال المالك لحق المرور**( المثال أعلاه) لا ينبغي أن يكون فيه اضرار بالمالك الجار الذي تقرر حق المرور على أرضه ( العقار الخادم)، سواء بقصد أو بدون قصد، أو لتحقيق غرض غير مشروع . و المسألة هنا تتصل أكثر بالنية ، حيث يبدو ظاهريا توافر شروط ممارسة حق المرور.

1. **الجزاء القانوني:**

يحمى الحق قانونا بأصناف مختلفة من الجزاءات المقترنة بتلك القواعد القانونية المنظمة له لذلك هناك أنواع من الحماية القانونية ، إذ قد تكون مدنية ، أو جنائية ، أو ادارية أو كلها مجتمعة أو بعضها .

و يتعلق ذلك بطبيعة الحق المحمي ، و نوع المصلحة، و لمعرفة الجزاء تحديدا لابد من الرجوع إلى القاعدة القانونية التي تحمي هذا الحق. و لا يمكن تطبيقها مباشرة في الغالب ، بل لابد من اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

**و من أصنافه الاكثر شيوعا بالنسبة للحقوق المالية الجزاء المدني:** هناك أنواع كثيرة منه كالتنفيذ العيني ، البطلان ، التعويض ، الفسخ ، عدم التنفيذ و غيرها .

**ثانيا: كيفية المطالبة القضائية**

عند وقوع الاعتداء على الحق ، يمنح صاحب الحق حماية اجرائية لحقه لرد الاعتداء او منعه من أن يقع ، و تتعلق هذه الحماية بالدعاوى القضائية التي يمكنه ممارستها ، لكن تبعا لحقه .

لذلك هناك أصناف من الدعاوى القضائية و هي الدعاوى المدنية، الجنائية ، الإدارية .

و في كل صنف منها هناك أنواع عديدة حسب نوع كل حق .